



21 جويلية 2016

الجزيرة المالية والدراسات والمصرفية  
D.G.E.L.F.  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية  
إلى

2193

الموضوع: حول كيفية طرح الخصم من المورد  
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 27 جوان 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن أجيرا يتقاضى معينات كراء في إطار عقد ميرم لمدة سنة ابتداء من 01 جويلية 2015 إلى غاية 30 جوان 2016 وأنه تقاضى مسبقا كامل معينات الكراء السنوية وتم تسليمه شهادة في الخصم من المورد المنجز على المبلغ الجملي عند عملية الدفع. وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يمكن للمالك المذكور طرح جزء من الخصم من المورد المنجز من الضريبة المستوجبة بعنوان سنة 2015 والجزء الآخر من الضريبة المستوجبة بعنوان سنة 2016 مبينين أن المعني بالأمر يخضع للضريبة حسب القاعدة التقديرية بالنسبة إلى المداخل العقارية.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتكون الدخل الخام للعقارات المسوغة كلها أو البعض منها من مبلغ المقاييض الخام المقبوضة من طرف المالك مع إضافة مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ حسب الاتفاق من ناحية مع طرح مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضا عن المتسوغ من ناحية أخرى.

هذا، وتساوي المقاييض الخام المقبوضة كامل معينات الكراء التي قبضها المالك خلال سنة معينة سواء تعلقت بهذه السنة أو كانت تمثل مبالغ كراء متعلقة بسنوات أخرى.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بالأجير موضوع مكتوبك وباعتباره يخضع للضريبة على الدخل في صنف المداخل العقارية حسب القاعدة التقديرية، فإنه مداخله العقارية الخاضعة للضريبة بعنوان سنة 2015 تتكون من المقاييض الخام لسنة 2015 أي من المبلغ الجملي لمعينات الكراء المقبوض خلال السنة المذكورة أي بما في ذلك القسط منها المتعلق بسنة 2016، تطرح منه 20% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات وكذلك مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة والمعلوم على العقارات المبنية المدفوع.

موقع الويب :  
Site : [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

الفاكس : 71.790.550  
Fax

الهاتف : 71.784.700 / 71.790.504  
Tél

العنوان : 15 نجع عبد الرحمان الجريوي 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

شماره :  
شماره :

ويطرح بالتالي المبلغ الجملي للخصم من المورد المنجز من قبل المتسوغ من الضريبة  
السنوية المستوجبة على المعني بالأمر بعنوان سنة 2015.

مع العلم أنه يستوجب على المعني بالأمر إيداع تصريحه السنوي بالضريبة قبل تاريخ  
05 ديسمبر 2016.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدواش والتشريع الجهائي  
الإمضاء: سهام بوشديري نهمية